

مرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣
بتأسيس شركة قطر الوطنية للفنادق
(شركة مساهمة قطرية) (١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣) و (٢٤) منه،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الثاني لعام ١٩٩٣ المنعقد بتاريخ ١٣/١/١٩٩٣ بشأن
تأسيس شركة قطر الوطنية للفنادق،
وعلى النظام الأساسي للشركة،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تؤسس شركة مساهمة قطرية تسمى «شركة قطر الوطنية للفنادق» برأس مال حكومي قدره
(-/٧٩٧٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وسبعة وتسعين مليون ريال قطري. وتلتزم هذه الشركة بأحكام النظام الأساسي
المرفق نصه بهذا المرسوم.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في
الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٣/٧/٢٨ هـ
الموافق : ١٩٩٣/١/٢١ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٣) لسنة ١٩٩٣ .

شركة قطر الوطنية للفنادق النظام الأساسي

(الباب الأول) تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة قطرية وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم الشركة : شركة قطر الوطنية للفنادق «شركة مساهمة قطرية».

مادة (٣)

غرض الشركة :

- ١- الاستثمار بصفة عامة في المجال الفندقي والسياحي من بناء أو تأسيس أو تملك الفنادق والمطاعم والموتيلات والمقاهي والاستراحات العامة في دولة قطر أو خارجها .
 - ٢- إدارة وتشغيل المنشآت المشار إليها في البند (١) ، وكذلك إدارة وتشغيل مايسند إليها مستقبلاً من فنادق أو مطاعم وغيرها من المنشآت السياحية داخل قطر وخارجها .
 - ٣- امداد الطائرات والمؤسسات وغيرها من الجهات والأفراد بما يلزمهم من وجبات أو مواد غذائية أو خدمات فندقية أو إدارية .
 - ٤- استيراد مايلزم لنشاط الشركة من المنتجات الغذائية بجميع أنواعها والأثاث والمفروشات، وأية سلعة أو مواد أخرى يتطلبها نشاط الشركة، وذلك مالم تكن الأشياء متوافرة في دولة قطر، ومع مراعاة القواعد القانونية المنظمة للإستيراد .
 - ٥- المشاركة في الدراسات المتعلقة بتنمية السياحة في قطر بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .
 - ٦- القيام بجميع الأعمال التي يكون من شأنها النهوض بكل مايتعلق أو يتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بنشاط الشركة .
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها في تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج . كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة (٤)

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة.

مادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب في قطر أو في الخارج.

مادة (٦)

تحل هذه الشركة محل شركة قطر الوطنية للفنادق المحدودة، وتؤول إليها كافة أصولها وخصومها.

(الباب الثاني) رأسمال الشركة

مادة (٧)

حدّد رأسمال الشركة بمبلغ (—/٧٩٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وسبعة وتسعون مليون ريال قطري «موزع على (٧٩٧,٠٠٠) سبعمائة وسبعة وتسعون ألف سهم، قيمة كل سهم (—/١,٠٠٠) ألف ريال قطري» وجميع أسهم الشركة مملوكة للدولة.

مادة (٨)

نُفّعت قيمة رأسمال الشركة بالكامل.

مادة (٩)

الأسهم اسمية، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور إلا بناء على قرار من الجمعية العامة، وذلك بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة وبالشروط التي يضعها لهذا الغرض.

مادة (١٠)

يجوز زيادة رأسمال الشركة في أي وقت بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية، كما يجوز تخفيضه وذلك بقرار من الجمعية العامة بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة.

(الباب الثالث) في إدارة الشركة

مادة (١١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن تسعة بما فيهم الرئيس ونائبه ويتم تعيينهم وتحديد مكافآتهم بقرار من الأمير.

مادة (١٢)

يُعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تجديد مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أخرى أو أكثر. غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين العضو الجديد لباقي المدة.

مادة (١٣)

يجوز بقرار من الأمير تعيين عضو منتدب من بين أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (١٤)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة. ويكون لمجلس الإدارة وضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها، وتنظيم حساباتها وشؤونها المالية وضبط الرقابة عليها، وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية.

مادة (١٥)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين، كما يمثلونها أمام القضاء ولدي الغير وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (١٦)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو ثلاثة من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

مادة (١٧)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة (١٨)

تدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون.

(الباب الرابع) الجمعية العامة

مادة (١٩)

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو الآتي :

١- وزير المالية والاقتصاد والتجارة أو من ينيبه رئيساً

٢- ممثلان لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة يختارهما وزيرها.

٣- اثنان من كبار موظفي الدولة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على ترشيح وزير المالية والاقتصاد والتجارة.

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومنوب عن ديوان المحاسبة ومراقب الحسابات دون أن يكون لهم حق التصويت، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٢٠)

تتعقد الجمعية العامة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة خلال الستة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينين في الدعوة للاجتماع.

ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية، وعلى حساب الأرباح والخسائر وتعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته وبحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال والاقتراض والرهن وأية مقترحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة (٢١)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.

مادة (٢٢)

تختص الجمعية العامة للشركة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ويكون لها بوجه خاص مايلي :

- ١- إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
 - ٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال الشركة ومركزها المالي .
 - ٣- تعديل النظام الأساسي للشركة.
 - ٤- اقتراح تصفية الشركة أو دمجها أو تقسيمها إذا اقتضت الظروف ذلك.
- وفيما عدا القرارات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة لاتصبح قرارات الجمعية العامة نافذة إلا بعد الموافقة عليها من رئيس مجلس الوزراء.

(الباب الخامس) في مراقب الحسابات

مادة (٢٣)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه وتقدر أتعابه الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

مادة (٢٤)

لمراقب الحسابات في كل وقت، الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح. وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق، يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة.

مادة (٢٥)

يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى الجمعية العامة ويقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة. وهو مسئول أمام الجمعية العامة عن صحة البيانات الواردة في تقريره.

(الباب السادس) السنة المالية للشركة

مادة (٢٦)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى آخر ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٢٧)

يُعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية، خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي. ويراعى في إعداد هذه القوائم المالية الأسس المحاسبية المتبعة في المشروعات التجارية.

مادة (٢٨)

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لاصلاحها. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

- وتقسم أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، كما يأتي :
- ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الأجنبي ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٢٠٪ من رأسمال الشركة، ومتى نقص الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع.
 - ٢- يؤول الباقي إلى ميزانية الدولة.

مادة (٢٩)

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار الجمعية العامة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

(الباب السابع) في حل الشركة وتصفياتها

مادة (٣٠)

في حالة خسارة أكثر من نصف رأس المال يجوز حل الشركة قبل انقضاء أجلها إذا قررت الجمعية العامة ذلك.

مادة (٣١)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم.

(الباب الثامن) أحكام ختامية

مادة (٣٢)

تُخصم المصاريف المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية.

مادة (٣٣)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.